

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون الساقية الحمراء
عمالة إقليم العيون
جماعة العيون



دفتر الشروط والتحملات الخاص
بالتدبير المفوض لسوق بيع المواشي
بجماعة العيون

ديباجة

- * بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- * وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأحكام الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- * وبناء على القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428؛
- * وبناء القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛
- * وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 05.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.22 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛
- * وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر بتاريخ 20 ذي الحجة 1422 الموافق ل 5 مارس 2002 القاضي بتغيير وتتميم القرار الوزاري المتعلق بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على المرسوم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
- * وبناء على محضر مداولة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 2018/10/02 القاضية بالمصادقة على قرار إحداث مرفق السوق الجماعي بجماعة العيون؛
- * وبناء على قرار المجلس الجماعي للعيون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2018/10/02 القاضي بالتدبير المفوض لسوق الماشية بالعيون؛
- * وبناء على القرار الجبائي رقم 1341 بتاريخ 23 يونيو 2017 يقضي بتحديد واجبات استغلال مرفق السوق الجماعي؛
- * وبناء على قرار المجلس الجماعي للعيون خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2019 القاضية بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لسوق الماشية بالعيون؛
- * وبناء على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال،

قرر المجلس الجماعي للعيون تفويض تدبير مرفق السوق الجماعي المنصوص عليه في هذا الدفتر وفق الشروط والكيفيات التالية.

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول:

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد قواعد وشروط التدبير المفوض لمرفق السوق الجماعي بجماعة العيون وذلك عن طريق طلبات العروض وفقا للكيفيات المحددة أسفله.

بيان المرافق موضوع التدبير المفوض

الفصل الثاني:

يتعلق استغلال مرفق السوق الجماعي لجماعة العيون بتدبير ما يلي:

<u>* بلوك د:</u>	<u>* بلوك أ:</u>
1 مقهى مساحتها 69,32 م ²	9- مستودعات بمساحة 11 م ²
1 مستودع للتخزين 13,39 م ²	1- مكتب للمسئول 11 م ²
1 مستودع 12 م ²	1- مكتب للقوات المساعدة 15 م ²
2 مستودع مساحتهم 11 م ²	
- حظيرة لبيع الغنم مساحته مغطاة وتبلغ : 1086,44	<u>* بلوك ب:</u>
- حظيرة لبيع الإبل مساحته مغطاة وتبلغ 1674,72	دورة مياه 69,32 م ²
- حظيرة لبيع البقر مساحته مغطاة وتبلغ 35,56	7 مستودعات 11 م ²
	1 مستودع 17 م ²
	الدخول:
	- بهو مساحته 29,98 متر مربع
	- خاص بالقوات المساعدة 22,66 متر مربع
	<u>* بلوك ج:</u>
	8 مستودعات مساحة كل واحد 19 م ²
	3 مستودعات مساحة كل واحد 20 م ²
	1 مستودع مساحته 21,63 م ²
	1 مستودع لبيع الخردوات مساحته 39 م ²
	1 مستودع للميزان مساحته 18 م ²

شروط المشاركة في طلبات العروض

الفصل الثالث:

يتم إسناد تدبير المرافق المنصوص عليها في الفصل الثاني أعلاه عن طريق الدعوة إلى المنافسة، وتكون هذه الدعوة موضوع إشهار مسبق ووفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. وعليه، يفتح باب الترشيح في وجه الأشخاص المعنويين والذاتيين وفق الشروط التالية:

- الأهلية المهنية لتسيير شركة الخدمات ولاسيما في شخص مديرها؛
- الوسائل البشرية والمالية والتقنية التي يتطلبها تدبير هذا النوع من المرفق؛
- ألا يكون المتنافس في حالة نزاع مع الجماعة أو مدينا لها وغير ممنوع في المشاركة في الصفقات العمومية.

الفصل الرابع:

يجب أن يتضمن ملف المشاركة الوثائق الآتية:

1. الملف الإداري:

- يتكون الملف الإداري من الوثائق التالية:
- تصريح بالشرف في نظير فريد وفق النموذج المعد لهذا الغرض، يوضح فيه المتنافس اسمه التجاري وشكله القانوني وعنوان مقره الاجتماعي ورأسماله؛
 - وصل أداء الضمانة المؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء؛
 - شهادة ضريبية تبين أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب مسلمة منذ أقل من سنة؛
 - شهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسلمة منذ أقل من سنة؛
 - شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
 - نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء؛
 - ومكتوب في آخر صفحة منه بخط اليد موافق على تطبيقه ويؤشر المعني بالأمر على كل صفحاته، بالإضافة إلى توقيع نظام الاستشارة.
 - الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس؛
 - القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

2. الملف التقني:

يتضمن مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس إضافة إلى اقتراح هيكلية لتدبير المرفق.

3. الملف المالي:

يحتوي على العرض المالي المقترح أداءه كل شهر من قبل المتنافس إضافة إلى إيداع وصل الضمانة النهائية لدى المصالح الجماعية المختصة.

الفصل الخامس:

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد في الإعلان عن طلب العروض لدى مصلحة الممتلكات والمنازعات. وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، إضافة إلى الاسم التجاري للمتنافس وعنوانه ورقم الهاتف دون إضافة أي تضمين آخر.

ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

- الغلاف الأول يتضمن "الملف الإداري" والتقني كما تمت الإشارة إليه في الفصل 4 أعلاه؛

- الغلاف الثاني يتضمن "الملف المالي" كما تمت الإشارة إليه في الفصل 4 أعلاه.

لجنة فحص العروض

الفصل السادس:

تتكون لجنة فحص العروض من السادة الآتي ذكرهم:

- رئيس مجلس الجماعة أو من يمثله، رئيسا للجنة؛
- رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو من ينوب عنه؛
- المدير العام للمصالح؛
- رئيس مصلحة الممتلكات بالجماعة؛
- وكيل المداخل بالجماعة.
- المهندس رئيس قسم الأشغال بالجماعة.
- الطبيب البيطري.

كما يمكن لرئيس اللجنة، على سبيل الاستشارة، أن يستدعي كل شخص يرى مشاركته مفيدة.

الفصل السابع:

يعلن عن تاريخ وشروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بجريدتين وطنيتين واحدة بالعربية والأخرى بالفرنسية وبالبوابة الالكترونية للصفقات

العمومية، وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة بواحد وعشرين (21) يوماً كاملة على الأقل.

الباب الثاني

شروط الاستغلال والتدبير

الفصل الثامن: بداية تدبير المرافق.

يبدأ سريان مفعول عقد التدبير المفوض بعد التأشير عليه من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية ومباشرة بعده يتم تبليغ الأمر بالخدمة إلى المفوض إليه، وكل تماطل أو تأخير، من قبل هذا الأخير، في مباشرة عملية تدبير المرافق أعلاه بدون مبرر مقبول يترتب عنه تطبيق مقتضيات الفصل 16.

الفصل التاسع: مدة عقد التدبير المفوض

تحدد مدة عقد التدبير المفوض للمرافق المبينة في الفصل الثاني أعلاه في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقاً للشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. وفي حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد العقد طبقاً للمشار له أعلاه، فإنها تقوم خلال الستة (6) أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد طبقاً للقانون وإخبار المفوض له بنهاية مدة التدبير، وذلك بالوسائل التي تضمن توصله بالأخبار.

الفصل العاشر: الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض.

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل الحادي عشر: نظام الاستغلال.

يوضع نظام داخلي للمرفق من طرف جماعة العيون، ويلتزم المفوض إليه بتنفيذ جميع بنود هذا النظام، ويؤشر على جميع صفحاته وفي آخر صفحة يكتب عليها بخط اليد موافق على تطبيقه ويضع توقيعه مصادق عليه قبل مباشرة تنفيذ العقد.

الفصل الثاني عشر:

يسهر رئيس المجلس الجماعي عن طريق المصالح الجماعية المختصة على تنفيذ بنود كناش التحملات والنظام الداخلي مع ما يستلزم ذلك من اتخاذ القرارات ذات الصلة.

الفصل الثالث عشر:

للجماعة الحق في إدخال التغييرات التي تراها مناسبة للسير الجيد للمرفق وذلك في إطار النظام الداخلي أو بموجب قرارات تنظيمية، ويمكن للمفوض إليه اقتراح التغييرات التي يراها ضرورية في هذا المجال، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا بعد موافقة رئيس المجلس الجماعي عليها.

الفصل الرابع عشر:

يجب على المتنافسين أن يعاينوا المرفق المزمع تديره للتعرف عليه معرفة حقيقية لكل مرافقه قبل تقديم طلبات عروضهم مع الإدلاء بوثيقة تثبت ذلك ضمن ملف طلب العروض، ولا يجوز لهم المطالبة بأي تخفيض في واجب الاستغلال بعدما يصبح طلب العروض نهائياً، بدعوى عدم معابنتهم للمرفق موضوع طلب التدبير المفوض مهما كانت الظروف والأسباب الداعية إلى ذلك، وسيحدد بدقة تاريخ وساعة ومكان زيارة الموقع في الإعلان طلب العروض.

الباب الثالث

الالتزامات المالية

الفصل الخامس عشر: الضمانة المؤقتة

إلزاماً وتحت طائلة الإقصاء من المنافسة، يتعين على المتنافس أداء ضمانات مؤقتة محددة في مبلغ 30.000 درهم، مسلمة من طرف المصالح البنكية ومحررة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل السادس عشر: الضمانة النهائية

من أجل ضمان تنفيذ بنود عقد تدبير المرفق، يتعين على المتنافس الذي حظي عرضه بالقبول أداء ضمانات نهائية تعادل أربع مرات من المبلغ الشهري المقترح في عرضه المالي والذي حظي بموافقة لجنة طلب العروض مسلمة من طرف المصالح البنكية. وفي حالة عدم الأداء داخل أجل السبعة أيام الموالية لتاريخ الإعلان عن نتائج طلب العروض، يعتبر متخلياً عن المرفق حيث يتم إقصاؤه وتسحب الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة. وفي هذه الحالة، يمنح المرفق موضوع التدبير المفوض إلى المتعهد الثاني بعد موافقة اللجنة التي تبقى أشغالها مفتوحة إلى غاية إتمام عملية طلب العروض، بعد ذلك، يتم تحرير عقد التدبير المفوض بينه وبين الجماعة بعد إدلاءه بنظير لوصول الأداء للضمانة النهائية.

الفصل السابع عشر: طريقة الأداء

تؤدي واجبات الاستغلال بصفة منتظمة مسبقا خلال الخمسة (5) أيام الأولى من كل شهر دون أي تأخير لدى صندوق وكيل المداخيل.

وفي حالة تقاعس المفوض إليه عن أداء واجبات الاستغلال في الآجال القانونية المحددة أعلاه، فإن للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير دون أي تعويض مهما كانت طبيعته، مع حجز الضمانة النهائية ومطالبة المفوض إليه بتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن تقاعسه في أداء واجباته، وذلك بعد توجيه أذار إليه تحت إشراف السلطة المحلية أو عن طريق مفوض قضائي أو عن طريق البريد المضمون مقابل وصل بالتسلم، يمنح فيه أجل خمسة عشر (15) يوما للوفاء بالتزاماته.

وفي هذه الحالة، تسهر المصلحة المختصة للجماعة تحت إشراف الأمر بالصرف على تطبيق هذه المقتضيات كما تضمن الجماعة فورا عن طريق مصلحة الموارد المالية مواصلة استخلاص الحقوق والواجبات المستحقة بالسوق إلى غاية إجراء طلب عروض جديد لتفويت تدبير هذا المرفق.

الفصل الثامن عشر:

كل تغيير يعتمزم المفوض إليه إجراءه داخل المرفق يجب أن يخضع لموافقة الجماعة ممثلة في رئيسها.

وكل تغيير يقوم به المفوض إليه دون الحصول على ترخيص من الجماعة، يعرض صاحبه للغرامات المنصوص عليها في الفصل 28 من هذا الدفتر.

في حال قيام المفوض إليه، دون موافقة المفوض، بتغييرات من شأنها الإخلال بالسير العام للمرفق وتكون مصدر أضرار بليغة بتجهيزات ومرافق السوق وبأموال مستعملها وأمتعتهم، يمكن للمفوض أن يقوم بجميع الإصلاحات اللازمة على نفقة المفوض إليه.

الفصل التاسع عشر: الإشهار التجاري.

توضع اللوحات الإشهارية داخل السوق بترخيص من الجماعة، وذلك وفق شروط الاستغلال المؤقت للملك العمومي وطبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الباب الرابع لجنة التتبع

الفصل العشرون:

- تحدث لجنة التتبع تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- رئيس مجلسا لجماعة أو من ينوب عنه، رئيسا للجنة؛
 - ممثل عن السلطة المحلية؛
 - ممثل عن الأمن الوطني بالجماعة؛
 - ممثل عن الوقاية المدنية؛
 - ممثل عن المفوض إليه؛
 - القابض الجماعي؛
 - رئيس قسم مصلحة الممتلكات والمنازعات؛
 - المهندس رئيس قسم الأشغال بالجماعة.
 - الطبيب البيطري.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة لأشغالها. وتسهر هذه اللجنة على تتبع سير السوق وتتولى البت في جميع القضايا التي تعرض عليها، ويمكنها تقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية للسير العام للمرفق ولها الحق في اقتراح التدابير والقرارات التي تراها ضرورية، ويتعين على المفوض له تطبيقها. تجتمع لزوما لجنة التتبع باستدعاء من رئيسها مرة كل 6 أشهر. ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أعضاء اللجنة للاجتماع، كما يجوز له دعوتها عند تلقيه طلبا كتابيا، في هذا الشأن من طرف أحد أعضائها.

الباب الخامس

التزامات وحقوق الطرفان

الفصل الواحد والعشرون:

- تلتزم جماعة العيون بما يلي:
- القيام بجميع التدابير والإجراءات اللازمة لحسن تنفيذ عقد التدبير المفوض؛
 - وضع التجهيزات والمرافق الواردة في الفصل 2 من هذا الدفتر رهن إشارة المفوض إليه طيلة مدة التدبير؛
 - مراقبة المفوض إليه وفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 05-54 أعلاه، والنظام الداخلي للسوق وعقد التدبير المفوض الخاص بالتدبير المفوض للمرفق.

- السهر على نظافة المحيط الخارجي للمرفق.

الفصل الثاني والعشرون:

يلتزم المفوض إليه بتقديم لوائح خاصة بالعمال والمستخدمين العاملين بالسوق إلى الجماعة ويتعهد بتنفيذ النظام الداخلي وكل القرارات التنظيمية التي تتخذها الإدارة وإخبار جميع مرتادي السوق بمقتضيات هذه الوثائق الصادرة عن الجماعة طبقاً للقانون.

يسهر على النظافة الداخلية للسوق وعلى وضع النفايات في المكان المخصص لها خارج السوق.

الفصل الثالث والعشرون:

يضع المفوض إليه وجوباً رهن إشارة جميع مرتادي السوق، الخدمات المقدمة وتعريفاتها.

الفصل الرابع والعشرون:

يلتزم المفوض إليه بمسك سجلات المحاسبة وفق القوانين الجاري بها العمل، كما يلتزم بتقديم الوثائق المحاسبية إلى الجماعة وذلك قبل 31 دجنبر من كل سنة. وتملك الجماعة الحق في مراقبة المعطيات المقدمة واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان هذا الحق طبقاً للقانون وإجمالاً، يتعين على المفوض إليه أن يوجه إلى الجماعة تقريراً سنوياً يتضمن بياناً للمداخيل والنفقات وبياناً مفصلاً للترميمات والإصلاحات وكذا التجهيزات التي قام بها لضمان حسن سير المرفق.

الفصل الخامس والعشرون:

للمفوض إليه الحق في تحصيل جميع الحقوق والواجبات إزاء مرتادي السوق وكذا تحصيل المداخيل المرتبطة بالمرفق أعلاه، وذلك وفق ما هو محدد بالقرار الجبائي كما يلي:

الرسوم المقبوضة في الأسواق:

تحدد الرسوم المقبوضة في سوق المشية وأماكن البيع العامة.

واجبات أسواق البهائم.

لا يمكن بيع المواشي إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى السوق على الشكل التالي:

20,00 درهم	- البقر عن كل رأس
20,00 درهم	- الإبل عن كل رأس
20,00 درهم	- الخيول والبغال عن كل رأس
5,00 درهم	- الغنم والماعز عن كل رأس
2,00 درهم	- الخرفان والجديان عن كل رأس
10,00 درهم	- العجول الغير المفطومة والحمير

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع: واجبات الدخول :

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع

العامة كما يلي :

أ. السوق الأسبوعي والأسواق المماثلة:

1,00 درهم	عن كل صندوق من الخضر والفواكه
0,50 درهم	عن كل كلف من الصوف
0,50 درهم	الحيوانات الصغيرة (الدجاج الأرناب..) للواحد
2,00 درهم للقنطار	التبن والخشب والفحم والحبوب
1,00 درهم للكيلوغرام	العسل
0,50 درهم للكيلوغرام	السمن
0,50 درهم لكل 100 بيضة	البيض
0,25 درهم للتر	الزيت

ويعهد المفوض إليه بإعداد وطبع الوثائق المرتبطة بالأداءات التي يتعين تحصيلها من المرتفقين طبقا للقرار الجبائي الجماعي المنظم للموضوع، وكل تغيير لحقه يصبح ملزما للمفوض له.

يتوفر المفوض إليه على الصلاحيات الكاملة المتعلقة بإدارة خدمات فرعية أخرى تساهم في تحسين ممارسة الخدمات الرئيسية أو تساهم في ضمان توازنه المالي. وفي هذه الحالة، لا يمكن القيام بهذه الخدمات إلا بعد موافقة رئيس مجلس الجماعة. ويلتزم المفوض إليه بإبلاغ رئيس المجلس بجميع الخدمات الفرعية التي يقترحها.

الفصل السادس والعشرون:

يلتزم المفوض إليه بالقيام بجميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بالتأمين عن حوادث الشغل وعن أضرار الحريق وعن المسؤولية المدنية تجاه الغير، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الإطار.

ويجب إيداع نسخة من هذه الوثائق لدى المصالح الجماعية المختصة بعد توصله بالأمر بالخدمة.

الفصل السابع والعشرون:

يدبر المفوض إليه المرفق على مسؤوليته ويشمله بالعناية اللازمة. كما يلتزم بضمان استمراريته وتقديم خدماته بالجودة المطلوبة، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يلتزم المفوض إليه كذلك بما يلي:

- إدارة المرفق طبقاً لعقد التدبير المفوض والنظام الداخلي الموقع عليه من طرفه والقرارات التنظيمية الجاري بها العمل ووفق التوجيهات التي تصدرها الجماعة وكذا ملاحظات لجنة التتبع؛

- احترام جميع القوانين والأنظمة التي يخضع لها مجال تدبير الأسواق؛

- التكفل بجميع المصاريف المتعلقة بإيصال الماء والكهرباء للسوق وأداء مصاريف استهلاكها طيلة مدة العقد؛

- تجهيز المرفق بأليات إطفاء الحريق والمنبهات وبالسهر على صيانتها الدائمة؛

- توفير ظروف الأمن والاستقرار والطمأنينة لجميع مرتادي السوق وتوفير شروط سلامتهم أثناء مزاولتهم لمهامهم؛

- أداء الضرائب والرسوم المستحقة وواجبات الاستغلال داخل الأجال القانونية؛

- صيانة منشآت السوق وتجهيزاته؛

- تجهيز المرافق الإدارية الموجودة بالسوق ولاسيما تلك التابعة للمرفق ويوفر للأمن الوطني المكاتب الضرورية والهاتف بالاشتراك المحلي؛

- اتخاذ الإجراءات والتدابير المتعلقة بتصنيف العمال التابعين للشركة وذلك بارتداء بذل خاصة بكل فئة مع وضع شارات بارزة تتضمن أسماءهم العائلية والشخصية وصفتهم وصورهم. ويجب على المفوض إليه توجيه لوائح تتضمن أسماء جميع مستخدميهم وصفتهم وصورهم إلى الجماعة كل ستة أشهر (وكل تغيير يطرأ عليهم يخبر به الجماعة)؛

- تحمل جميع مصاريف التسجيل والتنبر المعمول بها في هذا المجال؛

- تجهيز السوق بكافة الوسائل التقنية واللوجيستكية الضرورية لحسن سيره
و ضمان أمنه.

الفصل الثامن والعشرون:

في حالة الإخلال بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض أو في النظام الداخلي، يتعرض المفوض إليه لأداء غرامة مالية يومية تساوي 1% من القيمة السنوية للتدبير لفائدة جماعة العيون، إلى حين الوفاء من جديد بالالتزامات التي أخل بها.

وفي حالة تمادي المفوض إليه في الإخلال بالتزاماته، يحق للجماعة القيام بإجراءات إسقاط حق التدبير والقيام بالاستغلال المباشر طبقا لمقتضيات الفصل 29 من هذا الدفتر.

وفي حالة العود وانعكاس ذلك على السير العادي للمرفق طبقا لما هو مضمن في العقد، يحق للمفوض، بعد استشارة لجنة التتبع، أن يحل محل المفوض إليه لضمان سيره العادي على نفقة هذا الأخير وأن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة في هذا الصدد.

ويتم اقتطاع المصاريف التي تدفعها الجماعة من قيمة الضمانة النهائية المشار إليها في الفصل السادس عشر (16) من هذا الدفتر. وكلما تم اقتطاع مبلغ من الضمانة، على المفوض إليه أن يتم المبلغ المقتطع منها خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ تبليغ الإشعار الذي يوجه له لهذا الغرض بواسطة جميع الوسائل القانونية المتاحة والتي تتيح لإفادة بالاستلام.

الفصل التاسع والعشرون:

يسقط حق المفوض إليه تلقائيا في الحالات التالية:

- انتهاء صلاحية عقد التدبير المفوض؛
- في حالة الغش والتدليس من قبل المفوض إليه؛
- الاستمرار المتعمد في خرق مقتضيات عقد التدبير المفوض؛
- المساس المباشر من قبل المفوض إليه بالأمن العام للسوق أو لمرتاديه؛
- الإهمال المقصود وعدم صيانة منشآت وتجهيزات السوق؛
- التقاعس عن تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض داخل الآجال المحددة بموجبه.

وتطبق حالة سقوط حق التدبير بعد توجيه إنذار مضمون مع إشعار بالتوصل أو بالطرق الإدارية الجاري بها العمل أو بواسطة مفوض قضائي، داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التسلم مع حجز مبلغ الضمانة النهائية ولا يترتب عليه أي تعويض كيفما كان نوعه، وفي هذه الحالة، تتخذ الجماعة جميع التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة لضمان حسن سير المرفق.

الفصل الثلاثون:

تنتهي صلاحية عقد التدبير في الحالات التالية:

- انتهاء مدة العقد؛

- سقوط الحق كما هو محدد في الفصل 29 أعلاه؛

- الفسخ الناتج عن التصفية القضائية لشركة المفوض إليه أو إفلاسها أو حلها.

ويدخل الفسخ حيز التطبيق بعد مضي خمسة عشرة (15) يوما من تبليغ المفوض

إليه بشتى الإشكالات القانونية المعمول بها.

الفصل الواحد والثلاثون:

يتعين على المتعهد أن يجهز محلا بالسوق قصد وضع المستندات والوثائق مع

فسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة وتقديم الإيضاحات والوثائق التي من شأنها

تسهيل عملية المراقبة والتفتيش.

يجب على المتعهد احترام رخص الاحتلال المؤقت التي سبق لرئيس الجماعة أن

سلمها إلى بعض الخواص قبل تفويت تدبير السوق.

الفصل الثاني والثلاثون:

إن البنايات والمنشآت المقامة بالسوق هي في ملك الجماعة. وعلى المتعهد الحفاظ

عليها وصيانتها وعدم المساس بطبيعتها.

الفصل الثالث والثلاثون:

لا يسوغ استغلال السوق لأغراض خارجة عن الغرض الذي أعد له، ككراء أجزاء

منه لإقامة أنشطة صناعية، أو مهنية، أو تجارية، أو كراء السوق لمقاولة قصد وضع

أدواتها به، بحيث يقتصر التدبير على استخلاص واجبات عرض السلع والبضائع في

السوق.

الفصل الرابع والثلاثون:

لا يمكن للمستفيد أن يغير من تنظيم السوق أو يدخل أي تعديل على الملك العمومي أو تغيير المحلات الموجودة به إلا برخصة كتابية من رئيس المجلس ولا يمكن له المطالبة بأي تعويض عن ذلك المنجز من طرفه بهذا المرفق.

الفصل الخامس والثلاثون:

كل النزاعات المتعلقة بتنفيذ شروط ومقتضيات عقد التدبير المفوض إن لم يتم حلها عن طريق التراضي تعرض أمام المحاكم المختصة بعد اللجوء إلى تحكيم لجنة إقليمية مختلطة يرأسها عامل الإقليم.

الفصل السادس والثلاثون:

كل تعديل على عقد التدبير المفوض يكون موضوع ملحق يخضع لمداولة المجلس الجماعي للعيون وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

العيون في :

توقيع: رئيس جماعة العيون



مؤلفي جماعة العيون

الرباط في :

وزير الداخلية